



حق الجمهور في المعرفة مبادئ في التشريعات المتعلقة بحرية الإطلاع

المادة 19

مقدمة

حق الإطلاع على المعلومات أو كسجين الديمقراطية. فإذا لم يعرف الناس ما يحدث في مجتمعهم، وإذا كانت أعمال أولئك الذين يحكمونهم مخفية، لا يمكنهم المشاركة فعلياً في شؤون ذلك المجتمع. وليس الإطلاع على المعلومات حاجة للناس فقط، إنه شرط أساسي من شروط الحكومة الصالحة. تحتاج الحكومات السيئة إلى السرية في أعمالها للبقاء، فهي تسمح بتعميق عدم الكفاءة والإسراف وازدهار الفساد. وكما أشار العالم الاقتصادي أمارتيا سين (Amartya Sen)، الحائز جائزة نوبل، لم يكن هناك أبداً من مجاعة حقيقية في بلد يتمتع بحكومة ديمقراطية وصحافة حرة نسبياً. فالإطلاع على المعلومات يسمح للناس بتفحص أعمال الحكومة بدقة وهو أمر أساسي لإجراء مناقشة مناسبة لتلك الأعمال. مع ذلك، تفضل معظم الحكومات القيام بأعمالها في السرّ؛ فباللغة السواحلية، إن "سرية شديدة" هي أحد المعاني الذي يعني "الحكومة". ومع ذلك، تفضل الحكومات الديمقراطية القيام بمجمل أعمالها بعيداً من عيون الناس، كما تستطيع الحكومات دائماً أن تجد أسباباً للإبقاء على السرية في عملها، ومنها: ضرورات الأمن الوطني، والنظام العام، والاهتمام الشعبي الواسع. وغالباً ما تعتبر الحكومات الوثائق الرسمية ملكاً لها بدلاً من أن تعدّها وسيلة تملكها وتحفظها نيابة عن الشعب.

لذلك، تُقدّم المادة 19 هذه المجموعة من المبادئ الدولية وتضع قاعدةً تمكّن أيّاً كان من معرفة ما إذا كانت القوانين الداخلية تُجيزُ الحصول بصورة واضحة على وثائق رسمية. تعرض المبادئ بوضوح ودقة الطرائق التي يمكن الحكومات من خلالها إنجاز أقصى حدّ من الانفتاح، الأمر الذي يتوافق وأفضل القواعد الدولية وممارستها.

إنّ المبادئ مهمّة كقواعد، لكنّها لا تكفي وحدها، فمن الضروري استعمالها من قبل أفراد يقومون بالحملات، ومن قبل المحامين وممثلي الشعب المنتخبين وموظفي القطاع العام. يجب أن تُطبّق هذه المبادئ وفق ظروف كلّ مجتمع، ومن قبل أشخاص يعرفون أهميتها

ويلتزمون الشفافية في الحكومة، فننشر هذه المبادئ كمساهمة لتحسين الحكم ومسؤوليته ولتعزيز الديمقراطية عبر العالم.

نبذة إيضاحية

عرضت هذه المبادئ مقاييس الأنظمة الوطنية والدولية التي تؤثر في حق حرية الإطلاع، وقد صُممت أساساً للتشريع الوطني حول حرية الإطلاع أو الحصول على الوثائق الرسمية، لكنها في الوقت نفسه قابلة للتطبيق على المعلومات التي تملكها هيئات حكومية مشتركة كالأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

تستند هذه المبادئ إلى قوانين وقواعد إقليمية ودولية تطوّر ممارسة الدولة (كما عبّر عنها - من بين أمور أخرى - في القوانين الوطنية وأحكام المحاكم الوطنية)، إضافة إلى المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها مجموعة الأمم. كما تستند هذه المبادئ، نتيجة دراسات طويلة وتحاليل واستشارات تُشرف المادة 19 عليها، إلى الخبرة الواسعة والعمل الشامل مع منظمات شريكة في عدد من بلدان العالم. وقد صدّقت هذه المبادئ من قبل مقرّر الأمم المتحدة الخاص عن حرية الرأي والتعبير (التقرير السنوي لعام 2000، E/CN. 4/2000/63 الفقرة 43) كما صدّق عليها المقرّر الخاص لهيئة الولايات الأميركية عن حرية الرأي والتعبير (في التقرير السنوي لعام 1999، OEA/Ser. L/V II. 106، الفصل 2 (بي) (3)).

المبدأ الأول: الكشف المطلق عن المعلومات على مبادئ الكشف المطلق أن ترشد التشريع المتعلق بحرية الإطلاع

يرتكز مبدأ كشف المعلومات المطلق على القرينة القائلة إنّ كل المعلومات تصبح موضوع كشف إلا في حالات محددة (أنظر المبدأ الرابع). يحفظ هذا المبدأ الأسس الجوهرية التي تبرز مفهوم حرية الإطلاع ويجب أن يضاف هذا المفهوم إلى الدستور لكي يكون حق الحصول على الوثائق الرسمية واضحاً ومن الحقوق الأساسية. إنّ هدف التشريع في المقام الأوّل هو تطبيق الكشف المطلق في الممارسة.

على الهيئات العامة التزام كشف المعلومات، كما يحق لكلّ عضو في المجتمع الحصول عليها، ويستفيد من ذلك أيضاً كلّ شخص يجد نفسه ضمن حدود البلد. ولا يتطلّب تطبيق هذا الحق من قبل الأفراد أيّ اهتمام معيّن بالمعلومات. فعلى الهيئات الرسمية التي تمنع الشعب من الوصول إلى المعلومات، أن تتحمّل المسؤولية في تبرير رفضها في كلّ مرحلة من الإجراءات. بكلمة أخرى، على الهيئة الرسمية العامة أن توضح أن المعلومات التي تمتنع عن إباحتها تأتي ضمن نطاق نظام الاستثناءات المحدود كما هو مفصّل في ما يلي.

التفسيرات

يجب أن تفسر « المعلومات » و« الهيئات العامة » على نحو واسع

تتضمن « المعلومات » جميع الوثائق التي تحتفظ الهيئة العامة بها، بصرف النظر عن الحالة التي تُحفظ فيها (وثيقة، شريط، تسجيلات إلكترونية ... الخ)، ومصدرها (إذا كان مقدماً من قبل الهيئة العامة أو من قبل أية هيئة أخرى) وتاريخ وضعها أو إنتاجها. يجب أن يطبق القانون كذلك على الوثائق المصنفة سرّية كما يجب إخضاعها لاختبار الوثائق الأخرى نفسه.

لأغراض كشف المعلومات، يجب أن يركّز تفسير « الهيئة العامة » على الخدمة التي تؤمنها، بدلاً من أن يركّز على التعيينات الرسمية. لهذه الغاية، يجب أن يتضمن تفسير « الهيئات العامة » جميع فروع ومستويات الحكومة التي تشمل الحكومة المحليّة والهيئات المنتخبة والهيئات العاملة في ظلّ تكليف رسمي، إضافة إلى الصناعات المؤمّمة وشركات القطاع العام، والهيئات غير الإدارية أو Quangos (الهيئات شبه غير حكومية). يتضمن التفسير كذلك الهيئات القضائية وهيئات القطاع الخاص التي تقوم بأشغال عامة (كصيانة الطرقات وأعمال السكك الحديدية). فضلاً عن ذلك يجب أن يشمل التفسير هيئات القطاع الخاص التي تملك معلومات يمكن أن يُخفّض كشفها خطر الضرر عن أهم المصالح العامة، كالبيئة والصحة. وعلى المنظمات المشتركة في ما بين الحكومات أن تكون موضوع أنظمة حرّية الإطلاع المؤسّسة على المبادئ المذكورة في هذه المادة.

تلف الوثائق

للحفاظ على سلامة الوثائق وضمان توافرها ، يجب أن ينص القانون على أن منع الحصول على الوثائق أو تلفها عمداً هو عمل جرمي. كما يجب أن يتناول هذا القانون أقل عدد من القواعد المتعلقة بصيانة الوثائق وحفظها من قبل هيئات عامة، إذ يتطلب من هذه الهيئات تخصيص مصادر مالية كافية واهتماماً يضمن حفظ الوثائق العامة على نحو مناسب. إضافة إلى ذلك، ومن أجل منع أي محاولة للتلاعب في هذه الوثائق أو التعديل فيها، يجب تطبيق إلزامية كشف هذه الوثائق نفسها وليس كشف المعلومات التي تتضمنها فقط.

المبدأ الثاني: وجوب النشر على الهيئات العامة التزام نشر المعلومات الأساسية

- لا تعني حرية الإطلاع أن تتمكن الهيئات العامة من طلب المعلومات فقط، بل هي تعني كذلك أن تنشر هذه الهيئات وتعمم على نحو واسع وثائق ذات أهمية جدية للجمهور، على ألا يحد من كشفها إلا ضوابط منطقية مبنية على المصادر والقدرات. فيجب أن يتناول القانون في الوقت عينه موجباً عاماً للنشر وفئات أساسية من المعلومات التي يجب نشرها. على الهيئات العامة أن تنشر كحد أدنى، فئات المعلومات التالية:
- معلومات إدارية حول سبل عمل الهيئة العامة، تتضمن التكاليف، والأهداف، والحسابات المدققة، والقواعد، والإنجازات... الخ، وبخاصة حين تؤمن الهيئة العامة خدمات مباشرة للشعب.
 - معلومات حول كل طلب أو شكوى أو عمل مباشر يمكن أن يرى المواطنون أنه على علاقة بالهيئة العامة.
 - توجيه يتعلق بإجراءات يستطيع الأفراد على أساسها المشاركة في السياسة العامة والمشاريع القانونية.
 - أنواع المعلومات التي تحتفظ الهيئة بها والحالات التي تُحفظ بها.
 - مضمون أي قرار أو سياسة قد يؤثران في الشعب، مع إظهار أسباب اتخاذ القرار وخلفية المواد المهمة التي استعملت لصوغه.

المبدأ الثالث: الترويج لحكومة الانفتاح: على الهيئات العامة الترويج لسياسة حكومة الانفتاح

إذا ما أرادت الهيئات العامة أن تحقق أهداف تشريع حرية الإطلاع على المعلومات فمن الضروري توعية الشعب على حقوقه وترويج ثقافة الانفتاح ضمن الحكومة. وبالفعل، تُظهر التجربة في مختلف البلدان أن الخدمة العامة المترددة يمكنها أن تُضعف أكثر التشريعات تطوراً. لذلك تعد أنشطة الترويج من المكونات الأساسية لنظام حرية الإطلاع. وهذه موضوعات تختلف الأنشطة الخاصة فيها من بلد إلى آخر، اعتماداً على عوامل عدة، كطريقة تنظيم الخدمة المدنية، والالتزامات الأساسية لحرية الكشف عن المعلومات، ومستويات معرفة الكتابة والقراءة، ودرجة الوعي لدى الشعب. يتطلب هذا القانون إذاً توفير الموارد المناسبة والاهتمام بترويج أهداف التشريع.

على القانون أن يتخذ، على الأقل، تدابير مستقبلية في التربية العامة ونشر المعلومات تتعلق بمجال المعلومات المتوافرة وبحقوق الحصول عليها وبسبل تطبيق هذه الحقوق. وتعد وسائل الإعلام في البلدان ذات المستوى المنخفض في توزيع الصحف ونشر المعرفة، وسيلة بالغة الأهمية لهذين النشر والتربية. كما ينبغي التعمق في ابتداع الوسائل البديلة، كالإجتماعات المحلية ووحدات الأفلام الجوّالة. لذلك، وفي أحسن الحالات، يجب أن تتولى أنشطة كهذه هيئات عامة منفردة وهيئات رسمية معينة خصيصاً وممولة على نحو وافٍ فتكون هذه الهيئات الرسمية إما تلك التي تدرس طلبات المعلومات أو تلك المنشأة خصيصاً بهدف نشرها.

تناول ثقافة السرية الرسمية من خلال التدريب

يجب أن يكفل القانون لعدد من الأجهزة حق مواجهة مشكلة ثقافة السرية الرسمية في الحكومة، على أن تتضمن هذه الأجهزة شرطاً أساسياً هو أن تدرّب الهيئات العامّة موظفيها على حرية الإطلاع، وأن يركز هذا التدريب على أهمية حرية الإطلاع ومنظارتها والآليات الإجرائية للوصول إلى المعلومات وسبل الحفاظ على الوثائق والحصول عليها بفاعلية. كما يجب أن يُحدّد مجال حماية المخبر، وأي نوع من المعلومات يطلب إلى الهيئة نشرها.

على الهيئة الرسمية المسؤولة عن التربية العامّة أن تؤدي دوراً مهماً في ترويج الانفتاح ضمن الحكومة. فمن المحتمل أن تقدم المبادرات إلى الهيئات العامّة التي تعمل جيداً وإلى الحملات التي تواجه مشاكل السرية وإلى حملات التواصل، حوافز تشجّعها على تحسين أدائها، وفي المقابل يمكن أن تنتقد الهيئات المترهلة. هناك احتمال آخر هو توجيه تقرير سنوي إلى البرلمان أو الهيئات البرلمانية حول المشاكل والإنجازات المتبقية، وهو قد يتضمن كذلك التدابير المتخذة لتحسين سبل وصول الشعب إلى المعلومات وأية قيود متبقية تحول دون التدقّق الحُر لهذه المعلومات التي تمّ تحديدها، وهو يمكن أن يشير أيضاً إلى التدابير التي يجب اتخاذها في السنة المقبلة.

يجب أن تشجّع الهيئات العامّة على اعتماد رموز داخلية حول الوصول إلى المعلومات.

المبدأ الرابع: نطاق الاستثناءات المحدود

يجب أن تسجّل الاستثناءات بصورة واضحة ودقيقة وأن تكون موضوع اختبار حول الضرر والمصلحة العامّة.

على الهيئات العامّة أن تستجيب لجميع الطلبات الفردية للحصول على المعلومات، إلا إذا ارتأت الهيئة أن هذه المعلومات تقع ضمن نطاق الحكم المحدد للاستثناءات. ولا يبرّر رفض كشف المعلومات إلا إذا أظهرت الهيئة العامّة أنّ المعلومات تتوافق والاختبار الصارم الثلاثي الأقسام.

الاختبار الثلاثي الأقسام

- يجب أن يرتبط كشف المعلومات بالهدف الشرعي المذكور في القانون.
- على كشف المعلومات أن يهدّد بالتسبّب في إيذاء ملموس لهذا الهدف.
- كما يجب أن يكون الضرر بالهدف أكبر من مصلحة العامّة في الحصول على المعلومات.

يجب عدم استبعاد أية هيئة عامّة من نطاق القانون، حتى لو كانت أكثرية أعمالها تقع ضمن نطاق الاستثناءات. ويطبّق هذا على جميع سلطات الحكومة (أي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية)، كما على أعمالها (بما في ذلك، مثلاً، أعمال هيئات الأمن والدفاع). ويجب تبرير عدم الكشف عن المعلومات وفق كلّ حالة. لا يمكن تبرير التقيّد الذي يهدف إلى حماية الحكومات من الإحراج أو التشهير بخرق القانون.

الأهداف القانونية المبررة للاستثناءات

يجب أن يتناول القانون قائمة كاملة من الأهداف القانونية المفصلة التي تبرر استثناءً ما، كما يجب أن تتضمن هذه اللائحة المصالح التي تكوّن أساساً قانونياً لرفض الكشف عن الوثائق وحسب، وأن تحدّد المسائل الموجبة، كتنفيذ القانون، والسريّة، والأمن الوطني، والسريّة التجارية وغيرها، والسلامة العامة والفردية، وفاعليّة الحكومة في اتخاذ القرارات ونزاهتها.

ويجب أن تُطرح الاستثناءات بدقة من أجل تجنّب تضمينها مواد لا تضرّ فعلاً بالمصلحة المشروعة، إذ يجب أن تتأسس على مضمون محدّد بدلاً من أن تتأسس على نوع الوثيقة. ومن أجل أن تتوافق الاستثناءات مع هذا المعيار، يجب أن يحدّد وقتها عند الاقتضاء، فمثلاً، يمكن أن يختفي تبرير تصنيف المعلومات على أساس الأمن الوطني بعدما يهدأ الخطر الذي كان يهدّده.

توافق الرفض واختبار الضرر الجوهري

ليس كافياً أن تكون المعلومات ضمن نطاق الهدف الشرعي المذكور في القانون. ففي بعض الحالات، يمكن الكشف أن يفيد الهدف ويضره في آن معاً، فكشف الفساد في الجيش يظهر أول وهلة أنه يضعف الدفاع الوطني، لكنه في الواقع يساعد مع الوقت على إلغاء الفساد وتعزيز القوات المسلحة. ولكي يكون عدم الكشف قانونياً في مثل هذه الحالات يجب أن تسبب الآثار الواضحة لكشف المعلومات ضرراً جوهرياً للهدف.

أسبقية المصلحة العامّة

حتى لو كان ظاهراً أن كشف المعلومات يمكن أن يؤثر تأثيراً سلبياً جوهرياً في الهدف الشرعي، يجب أن تُكشف هذه المعلومات إذا كانت إيجابيات الكشف تفوق السلبيات. فمثلاً، يمكن أن تكون بعض المعلومات خاصّة بطبيعتها لكنها في الوقت عينه تكشف أعلى درجات الفساد في الحكومة. في حالات كهذه، يجب أن يقاس الضرر الملحق بالهدف القانوني بمقدار المصلحة العامّة التي يمكن أن تتحقق من جراء إعلان المعلومات. وحين تكون هذه المصلحة المحققة أعظم من الضرر، على القانون أن يؤمّن كشف المعلومات.

المبدأ الخامس: إجراءات تسهيل الوصول إلى المعلومات

يجب أن تعالج طلبات المعلومات بسرعة، وبطريقة ملائمة، كما يجب أن يتاح للمواطنين إجراء مراجعة فردية لأي رفض.

يجب أن تحدّد عملية إعطاء المعلومات بحسب الطلب على مستويات ثلاثة: ضمن الهيئة العامّة، أو عبر اللجوء إلى الهيئات الإدارية المستقلّة، أو عبر اللجوء إلى المحاكم. وعند الضرورة، يجب أن تنصّ النصوص على ضرورة ضمان الحصول على المعلومات كاملة من قبل بعض الأشخاص الذين لا يجيدون القراءة أو الكتابة مثلاً، أو الذين لا يجيدون اللغة التي كُتبت فيها الوثيقة أو الذين يعانون إعاقة كالعمى.

ويجب أن يُطلب إلى جميع الهيئات العامة أن تنشئ أنظمة داخلية مفتوحة يمكن استعمالها لضمان حق المواطنين في الحصول على المعلومات. ويجب أن تُعيّن الهيئات العامة شخصاً مسؤولاً لمعالجة مطالب كهذه وتأمين توافقها مع القانون.

ويجب أن يُطلب أيضاً إلى جميع الهيئات العامة مساعدة الأشخاص الذين تتعلق مطالبهم بمعلومات منشورة أو تكون مطالبهم غير واضحة أو مفرطة الصراحة أو تكون بحاجة إلى إعادة صياغة. من جهة أخرى، يمكن الهيئات العامة أن ترفض المطالب غير الجدية أو المزعجة منها. ولا يتعين على هذه الهيئات أن تؤمن للأفراد المعلومات الصادرة في منشور ما، وفي هذه الحالة ترشد الهيئة الفرد إلى مصدر النشر.

كما يجب أن يتناول القانون المهلة المحددة لمعالجة الطلبات ويُرفق كل رفض بإشعار خطي مبرر ومقتنع .

أصول الاستئناف

حين يقتضي الأمر، يجب أن يضمن القانون شروط إجراء استئناف داخلي أمام سلطة عليا معيّنة بإمكانها أن تنتظر في القرار الأساسي.

ففي جميع الحالات، على القانون أن يلحظ لكلّ حق فردي رفض هيئة عامة كشف المعلومات أمام هيئة إدارية مستقلة. ويحتمل أن تكون هذه الهيئة موجودة كالمفوض البرلماني لحماية حقوق المواطنين أو مفوضيّة حقوق الإنسان، أو تكون هيئة أسست خصيصاً لهذا الغرض. وفي كلتا الحالتين، على الهيئة التزام بعض القواعد والتمتع ببعض السلطة، كما يجب ضمان استقلالية هذه الهيئة رسمياً وبموجب الإجراءات التي من خلالها يتم تعيين رئيس المجلس أو رؤسائه.

تُحدّد التعيينات من قبل هيئات ممثلة، كالكتل النيابية الحزبية، وتكون العملية مفتوحة وتسمح بتدخل الشعب بما يخص الترشيحات مثلاً. وعلى الأشخاص المعيّنين في هيئات مماثلة احترام القواعد الصارمة للمهنة والاستقلالية والكفاءة، وأن يكونوا موضوع نزاع صارم لقواعد المصلحة.

يجب أن يستأنف الإجراء المُعتمد من قبل الهيئة الإدارية في معالجة طلبات المعلومات التي رُفضت، بطريقة فعّالة وبأقل كلفة ممكنة. وهذا يضمن تمكين كلّ أفراد المجتمع من اتباع هذا الإجراء، ويضمن عدم زعزعة التأخير المفرط هدف طلب المعلومات في بادئ الأمر.

يجب أن تمارس الهيئة الإدارية كامل سلطتها في أي استئناف يتضمّن القدرة على إكراه الشهود، والأهمّ أن تطلب من الهيئة العامة تزويدها أية معلومات أو وثائق للنظر فيها وتبريرها عند الضرورة في غرفة المشورة.

عند الانتهاء من التحقيق، على الهيئة الإدارية أن تتمتع بسلطة تسمح لها باستبعاد الاستئناف وأن تطلب من الهيئة العامة كشف المعلومات وأن تعدّل الأعباء التي فرضتها، كما يمكنها أن تُعاقب الهيئة العامة لسلوكها الذي يحول دون التقدّم عند التبرير، و/ أو أن تفرض الرسوم على الهيئات العامة المتعلقة بالاستئناف.

وعلى الهيئة الإدارية أن تتمتع بسلطة تسمح لها بالإحالة إلى المحاكم تلك الحالات التي يظهر بالدليل أنها تحول دون الوصول إلى المعلومات أو تقدم على تلف الوثائق عمداً.

يمكن الشخص والهيئة العامة الاستئناف أمام المحاكم ضد قرارات الهيئة الإدارية. ويشمل هذا الاستئناف الحق الكامل في إعادة النظر في القضية واستحقاقها وعدم الاكتفاء في طرح مسألة ما، إذا كانت الهيئة الإدارية قد تصرفت بعقلانية. وهذا يضمن تعاملًا مقبولاً مع أسئلة صعبة وأن تدخلًا في مسألة حرية التعبير سوف يروج.

المبدأ السادس: التكاليف

يجب أن تكون التكاليف معقولة بحيث تسمح للأفراد تقديم طلبات للحصول على المعلومات.

يجب ألا تكون كلفة نيل حق الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ الهيئات العامة بها باهظة على نحو يردع الناس عن التقدم بطلبات للوصول إلى المعلومات. وإذا سلمنا أن السبب الجوهري الكامل وراء قوانين حرية الإطلاع هو لتشجيع الحصول على المعلومات، فإنه لمن الواضح أن فوائد الانفتاح الطويلة الأمد تتخطى الكلفة. وعلى أية حال، تشير التجربة في عدد من الدول أن تكاليف الوصول إلى المعلومات ليست وسائل فعّالة إلى الحد الذي يعادلها بكلفة نظام حرية الإطلاع.

لقد استُخدمت أنظمة مختلفة في العالم تضمن عدم ارتداع طالبي المعلومات بسبب التكاليف. فقد استعمل في بعض الدعاوى القضائية نظام ثنائي الأقسام يتضمن رسوماً بسيطة لكل طلب، ورسوماً متدرّجة وفق الكلفة الحالية لاسترجاع المعلومات والتزود بها. يجب التخلي عن الرسوم المتدرّجة أو خفضها قليلاً عند طلب معلومات خاصة أو للمصلحة العامة (والتي ترجّح ما إذا كان طلب المعلومات متعلقاً بنشرها). ففي بعض الدعاوى القضائية، تُفرض رسوم عالية على الطلبات التجارية كوسيلة لدعم طلبات المصلحة العامة.

المبدأ السابع: الاجتماعات المفتوحة للعامة

يجب أن تكون اجتماعات الهيئات العامة مفتوحة للجمهور

تتضمن حرية الإطلاع حق الشعب في معرفة العمل الذي تقوم الحكومة به نيابة عنه كما يحق له المشاركة في عمليات اتخاذ القرار. لذلك على التشريع المتعلق بحرية الإطلاع أن يستند إلى قرينة قائمة بوجوب فتح اجتماعات الهيئات الحكومية أمام الجمهور.

تدلّ عبارة «حاكمة» مبدئياً، وفي هذا السياق، على ممارسة سلطة اتخاذ القرار كي لا تكون الهيئات التي تقدم النصائح محمية. لا تعتبر اللجان السياسية التي تجمع أفراد حزب واحد هيئات حاكمة.

ومن جهة أخرى، يمكن أن تشمل هذه الهيئات اجتماعات الهيئات المنتخبة ولجانها ومجالس التخطيط والتقسيم ومجالس الجهات الرسمية العامة والتربوية إضافة إلى وكالات التنمية الصناعية.

أما عبارة «اجتماع» فتنسب مبدئياً وفي هذا السياق إلى الاجتماعات الرسمية، أي الدعوة الرسمية لهيئة عامة بهدف إدارة أعمال عامة. والعوامل التي تشير إلى قانونية الاجتماع المنعقد هي اكتمال النصاب القانوني وتطبيق قواعد الإجراءات القانونية.

إنّ الإخطار بالاجتماعات ضروري كي يتمكن الشعب من المشاركة، ويقتضي القانون أن تكون مدّة الإخطار للاجتماعات كافية ليتمكن الشعب من الحضور. يمكن أن تكون الاجتماعات مغلقة، لكن فقط وفق إجراءات معتمدة وفي حال وجود أسباب كافية لإغلاقها. وأي قرار حول إغلاق الإجتماع يجب أن يكون اتخاذاً مفتوحاً أمام الشعب، كما يجب أن يفوق عدد مبررات الاجتماعات المغلقة لائحة استئناف قاعدة الكشف لكنّ عددها ليس بغير محدد. ويمكن أن تتضمن أسباب الإغلاق، في حالات معينة، الصحة العامة والسلامة العامة، وتطبيق القانون أو التحقيقات، وقضايا الموظفين والمستخدمين، والسريّة، وقضايا تجارية، والأمن الوطني.

المبدأ الثامن: أسبقية الكشف

يجب تعديل أو إلغاء القوانين التي تتعارض ومبدأ الكشف المطلق.

يقتضي قانون حرية الإطلاع تفسير تشريعات أخرى ذات صلة بقدر الإمكان وبطريقة تتوافق مع نصوصها. وعند تعذر ذلك، يجب أن يكون أي تشريع آخر متعلق بمعلومات تحتفظ الحكومة بها خاضعاً للمبادئ التي يقوم التشريع المتعلق بحرية الإطلاع عليها. على نظام الاستثناءات الذي ينصّ قانون حرية الإطلاع عليه أن يكون مفهوماً، وأن لا تجيز قوانين أخرى تحديده، وعلى قوانين السرية خاصة ألا تعتبر قيام الموظفين بكشف المعلومات التي طلب إليهم كشفها بناءً على قانون حرية الإطلاع عملاً غير قانوني. وعلى الأمد الطويل، يجب الالتزام بجعل جميع القوانين المتعلقة بالإطلاع متوافقة والمبادئ الداعمة لقانون حرية الإطلاع. إضافة إلى ذلك، يجب حماية الموظفين من العقوبات في حال كشفهم المعلومات وفقاً لحرية طلب الإطلاع، وضمن حدود المعقول وبحسن نية، حتى ولو اتضح بالتالي أن المعلومات ليست موضوع كشف. وفيما خلا ذلك، فإن ثقافة السرية التي تشمل هيئات حاكمة عديدة عليها أن تصان، كما على الموظفين أن يحترسوا كثيراً في ما يختص بطلبات المعلومات وتجنّب أية مخاطر شخصية.

المبدأ التاسع: حماية المخبر

يجب حماية المخبرين الذين يفشون معلومات حول أية مخالفات

يجب حماية الأفراد من أية عقوبات قانونية أو إدارية أو عقوبات تتعلق بالعمل لكونهم أفشوا معلومات حول المخالفات. تشمل عبارة «خرق القانون» في هذا السياق، اقتراف جرم أو عدم الالتزام بموجب قانوني أو عدم إحقاق الحق، أو تلقي رشوة أو في حال عدم الأمانة والإساءة البالغة في استعمال الإدارة في إطار هيئة عامة. تشمل العبارة كذلك حالات التهديد الخطير للصحة أو للسلامة أو للبيئة إذا ارتبط ذلك بخرق فردي للقانون. يجب أن يستفيد المخبرون من الحماية ما داموا يعملون بحسن نية وبناءً على اعتقاد معل بأن المعلومات كانت صحيحة إلى حدّ كبير وأنها كشفت دلائل حول خرق القانون. ويجب

أن تطبّق حماية كهذه حتى ولو كان الكشف عن تلك المعلومات انتهاكاً لمتطلبات قانونية أو مختصة بالعمل.

إن توفير الحماية للمخبرين في بعض الدول مشروط بمتطلبات إفشاء المعلومات عن بعض الأفراد أو الهيئات المقصّرة. وفي حين تكون هذه الشروط ملائمة عموماً، يجب أن تتوافر الحماية حين تتطلب المصلحة العامة كشف المعلومات من قبل أفراد آخرين أو حتى من قبل وسائل الإعلام.

تشمل عبارة «المصلحة العامة» في هذا السياق الحالات التي تطغى الفوائد فيها على الأضرار، أو حين تكون الوسيلة البديلة لإفشاء المعلومات ضرورية لحماية مصلحة أساسية. ويطبّق هذا مثلاً في الحالات التي يكون المخبرون فيها بحاجة إلى حماية من تأر، أو حين تكون المشكلة غير قابلة للحل بوسائل قانونية، أو مع وجود سبب استثنائي جاد لكشف المعلومات، كتهديد مُحديق بالصحة العامة أو السلامة العامة أو حتى حين يكون هناك خطر في إخفاء أو إتلاف دليل حول عملية فيها خرق للقانون.

المادة 19 المركز الدولي لمناهضة الرقابة

تأخذ المادة 19 اسمها وهدفها من المادة التاسعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:
لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق
حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار
وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيّد بالحدود الجغرافية.

تعمل المادة 19 بإنصاف ومنهجية لمعارضة الرقابة عالمياً. ونحن نعمل نيابة عن ضحايا الرقابة من الأشخاص الذين تعرّضوا جسدياً إلى الإيذاء، أو قتلوا أو سجنوا ظلماً أو قيّدوا في تحرّكاتهم أو صرفوا من عملهم. كما نعمل نيابة عن وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة التي مُعِت، وحُظرت وهُدّدت، ونيابة عن الهيئات والمجموعات السياسية والعمالية التي انتهكت حقوقها أو قُمعت أو أُسكنت.

تتوجّه المادة 19 ببرنامج أبحاثها ونشراتها، وحملاتها وتدخلاتها القانونية إلى الرقابة في مختلف أشكالها. كما نراقب الإستجابة الفردية للدول مع القواعد الدولية لحماية حق حرية التعبير، ونعمل على المستوى الحكومي ومع الحكومات من أجل ترويج احترام أشمل لهذا الحق الأساسي.

لقد أنشأت المادة 19 شبكة دولية متطورة من الأشخاص والهيئات التي تنشر الوعي حول مسائل الرقابة وتتخذ الإجراءات في الحالات الفردية.

المادة 19 هيئة غير حكومية، تعتمد كلياً على التبرّعات (رقم الهيئة في المملكة المتحدة 327421). لمزيد من المعلومات حول المادة 19 وحول كيفية الانتساب، الرجاء الاتصال على العنوان التالي:

ARTICLE 19

Lancaster House, 33 Islington High Street
London N1 9LH

Tel: 0207 278 9292 Fax: 0207 713 1356

E-mail: info@article19.org Web site: http://www.gn.apc.org/article19

المجلس الدولي: زينب بدوي (المملكة المتحدة)، رئيس المجلس، جوفري بيندمان (المملكة المتحدة)، أمين الصندوق الفخري، بيتر بير (هولندا). كفين بويل (إيرلندا)، بارام كوماراسوامي (ماليزيا)، صلاح الدين حافظ (مصر)، بول هوفمان (الولايات المتحدة الأميركية)، كاشرو إيراني (الهند)، جودي كولابن (جنوب أفريقيا)، دايزي لي (هونغ كونغ)، غويناوام محمد (أندونيسيا).
عضو فخري: أونغ سان سو كي (بورما)
المدير التنفيذي: أندرو بودفات.